

المملكة المغربية



وزارة العدل والشريعة

## العفو

السلطة التي لها حق العفو

مسطورة العفو

الوثائق الخاصة لتجهيز ملف العفو من طرف  
النيابة العامة

لجنة العفو

آثار العفو

العفو الشامل

• أما فيما يخص المصادرة فإن العفو لا يجري على الأشياء المصادرة التي بوشر توزيعها بموجب حكم المصادرة :

• لا يلحق العفو بأي حال من الأحوال ضررا بحقوق الغير :

• يسري العفو على الأشخاص المعتقلين أو الموجودين في حالة سراح :

• يشمل العفو الفرد والجماعة :

• تجتمع لجنة العفو في المناسبات الدينية أو الوطنية (عيد الفطر، عيد الأضحى، عيد المولد النبوى، عيد العرش، ذكرى ثورة الملك والشعب، عيد الشباب، ذكرى تقديم وثيقة الإستقلال).

### العفو الشامل :

تصدر بمقتضى نص تشريعي من أجل طي آثار جرائم معينة، دون المساس بحقوق الغير حسب الفصل 51 من القانون الجنائي.

يتميز هذا النوع من العفو بمحو جميع النتائج الجنائية للمتهم وبأثر رجعي، فلا يمكن بمقتضاه تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو خصيل الغرامة، كما يحق للمحكوم عليه استرجاع الغرامة إن استخلصت.

وزارة العدل والحربيات

ساحة المامونية - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف : 05 37 21 37 37

[www.justice.gov.ma](http://www.justice.gov.ma) / [www.mahakim.ma](http://www.mahakim.ma)

ينظم العفو الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.57.387 الصادر بتاريخ 16 رجب 1377 (6 فبراير 1958) والمغير والتمم بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.226 الصادر بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977).

### السلطة التي لها حق العفو :

حسب الفصل 58 من الدستور المغربي فالمملكة مارس حق العفو، أي يرجع نظر العفو إلى الجناب الشريف جلالة الملك، ويكون ذلك سواء قبل خرىك الدعوى العمومية أو خلال ممارستها أو على إثر حكم بعقوبة أصبحت نهائية.

### مسطرة العفو :

يقدم طلب العفو من طرف المعنى بالأمر شخصياً أو من طرف عائلته أو محاميه أو باقتراح من النيابة العامة، أو من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ويمكن وضع الطلب في المحكمة المصدرة للحكم أو القرار، أو تقديمها إلى المؤسسة السجنية أو إلى وزير العدل والحرفيات. وبحال الطلب على مديرية الشؤون الجنائية والعفو - قسم العفو والإفراج المقيد - قصد تهيئ ملف عفو خاص بكل طالب عفو.

### الوثائق الخاصة لتجهيز ملف العفو من طرف النيابة العامة :

#### إذا كان طالب العفو معتقلًا :

- طلب المعنى بالأمر أو من عائلته أو محاميه؛

- نسخة الحكم حائز لقوة الشيء المضى به؛
- الحالة الجنائية؛
- بطاقة التعريف الوطنية؛
- تقرير النيابة العامة؛
- البطاقة رقم 2.

#### إذا كان طالب العفو في حالة سراح :

- طلب العفو من طرف المعنى بالأمر شخصياً؛
- نسخة الحكم حائز لقوة الشيء المضى به؛
- البحث الاجتماعي؛
- بطاقة التعريف الوطنية؛
- ملتيمس النيابة العامة؛
- البطاقة رقم 2.

يضاف إلى هذه الوثائق أي وثيقة يمكن أن تفيد المعنى بالأمر كتنازل الضحية أو صلح أو شواهد طبية أو شواهد مدرسية.

### لجنة العفو :

تنعقد لجنة العفو في كل مناسبة وطنية أو دينية وت تكون هذه اللجنة من :

- وزير العدل والحرفيات أو مفوضه بصفته رئيساً؛
- المدير العام للديوان الملكي أو مفوضه؛
- الرئيس الأول لمحكمة النقض أو ممثله؛

- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو ممثله؛
- مدير الشؤون الجنائية والغافر أو ممثله؛
- الندوب العام لإدارة السجون أو ممثله؛
- مثل المحكمة العسكرية (بالنسبة للقضايا الصادرة عن المحكمة العسكرية)؛
- مقرر اللجنة.

### آثار العفو :

- العفو الصادر قبل خرىك المتتابعة أو خلال إجراءها يحول دون ممارسة الدعوى العمومية أو يوقف سيرها حسب الحالة وذلك في جميع مراحل المسطرة ولو أمام محكمة النقض؛
- في حالة ما إذا صدر العفو على إثر حكم بعقوبة أصبحت نهائية، فيكون إما باستبدال العقوبة كتحويل عقوبة المؤبد إلى السجن المحدد أو بالإعفاء من تنفيذ العقوبة كلاً أو بعضاً؛
- لا يشمل العفو إلا الجريمة أو العقوبة التي صدر من أجلها ولا يحول دون متابعة النظر في الجرائم أو تنفيذ العقوبات الصادرة في حق المعنى بالأمر في حالة تعدد الجرائم؛
- لا يشمل العفو الغرامات الصادرة بطلب من الإدارات العمومية (إدارة الضرائب والجمارك مثلاً) وكذلك المصروف القضائية والعقوبات التأديبية الصادرة عن المنظمات المهنية وكذلك الإجراءات التربوية المتخذة ضد القاصرين الجرميين؛
- لا يجري العفو على تدابير الأمن العينية؛